

الفروع وتصحيح الفروع

فيهما والمنع في الصغير رواية في (عيون المسائل) وإنما ملكه نياية كتزويج ابنه الصغير .

ومن الفرق أن أُمته لو تزوجت بلا إذن ثم باعها انفسخ ولو تزوج العبد بلا إذن ثم باعه لم ينفسخ عقد النكاح عندهم وعلى رواية لنا كذا قال وكلام الأصحاب يقتضي لا فرق ويجبر أُمته مطلقا وابنته قبل كمال تسع سنين وكذا مجنونة بالغة أو ثيبا في الأصح لا ثيبا مكلفة ويجبر في اختيار الأكثر بكرا بالغة لا ثيبا بعد تسع وقيل وقبلها وعنه يجبر الثيب وعنه البكر وقيل لا يجبرهما وحكى رواية وللصغير بعد التسع اذن صحيح نقله واختاره الأكثر ففي إجبارها وتزويج وليها بإذنها الروايتان وعنه لا إذن لها كمال .

ويحتمل في ابن تسع يزوج بإذنه قاله في (الانتصار) وقاله ابو يعلى الصغير يحتمل أنه كبرت وان سلمنا فلا مصلحة له واذنه نطق لا يكفي صمته ولا ولاية بعد بلوغه وقيل لا يجبر ولي مجبر مجنونة لا يجبرها لو كانت عاقلة .

فإن اجبرت امرأة فهل يؤخذ بيعيها كفوًا وهو ظاهر المذهب ذكره شيخنا (وش) أو تعينه فيه وجهان (م 4) نقل ابو طالب إن أرادت الجارية رجلا وأراد الولي غيره + + + + +
+ + + + + إذ الأولى التقديم فيهما كما قلنا وإِعلم .

(تنبيه) قوله ويجبر أمته مطلقا وبنته قبل كمال تسع سنين وكذا مجنونة بالغة أو ثيبا في الأصح صوابه وإلا أعلم وكذا مجنونة بكرًا لا بالغة فإنه قابلها بالثيب وإيضًا البكر أعم فيشمل البالغة وغيرها أو يقال فيه حذف تقديره أو بكرًا بالغة ويكون دون البلوغ بطريق أولى والأول أولى .

(مسألة 4) قوله فإن أجبرت امرأة فهل يؤخذ بتعيينها كفؤا وهو ظاهر المذهب ذكره شيخنا
او تعيينه فيه وجها انتهى .

احدهما يؤخذ بتعيينها كفؤا وهو صحيح من المذهب قال الشيخ تقى الدين هذا ظاهر المذهب
كما قال المصنف وبه قطع في المغني والبلغة والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير
والزركشي وغيرهم وقدمه في الفائق وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى